الفصل الرابع عشر

استخدام القوة والأسلحة النارية

أهداف الفصل

توجيه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية وأثرها على حق الشخص في الحـــياة وفي الأمن على شخصه، والمقتضيات الدولية للاستخدام الملائم للقوة والأسلحة النارية في أغراض حفظ الأمن المشروعة.

ملحوظة: نعرض في هذا الفصل خمس لوحات منفصلة للمبادئ الأساسية، على غير ما جرت عليه العادة مـــن عرض لوحة واحدة في الفصول الأخرى من هذا الدليل. والغرض من هذه اللوحات هو الاستجابة لحاجة المدربين والمتدربين إلى قواعد واضحة بشأن هذا المجال الذي يتسم بتقنية بالغة في أنشطة الشرطة.

المبادئ الأساسية:

استخدام القوة

يجب استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

لا يجوز استخدام القوة إلا في حالات الضرورة القصوى.

لا يجوز استخدام القوة إلا للأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.

لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير الاستخدام غير المشروع للقوة.

يجب أن يتناسب استخدام القوة دائما مع الأهداف المشروعة.

يجب ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة.

يجب تقليل الأضرار أو الإصابات إلى الحد الأدنى.

لا بد من إتاحة مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

يجب تدريب جميع الضباط على مختلف وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

يجب تدريب جميع الضباط على استعمال الوسائل غير العنيفة.

المبادئ الأساسية:

المساءلة عن استخدام القوة والأسلحة النارية

على كبار الموظفين الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.

يعتبر كبار الموظفين مسؤولين عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لإمرتهم إذا كان هؤلاء الموظفون على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالتجاوزات دون أن يتخذوا أي إجراءات ملموسة بشأنها.

تمنح الحصانة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بأوامر عليا لتبرير انتهاك هذه القواعد.

المبادئ الأساسية:

الظروف التي يرخص فيها باستخدام الأسلحة النارية

لا تستعمل الأسلحة النارية إلا في الظروف القصوى.

لا تســـتعمل الأسلحة النارية إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة.

– أو –

منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح.

– أو –

القبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطة رجل الشرطة، أو لمنعه من الفرار.

– و –

لا يجوز استخدامها إلا عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية.

ولا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

المبادئ الأساسية:

إجراءات استخدام الأسلحة النارية

يجب على ضابط الشرطة أن يعرف بصفته هذه.

– و –

يوجه تحذيرا واضحا يعلن عزمه على استخدام الأسلحة النارية.

– و –

إعطاء الوقت الكافي للاستجابة للتحذير.

–ما لم–

يعرض ذلك أفراد الشرطة للخطر أو ما لم يعرض أشخاصا آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم.

– أو –

يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث.

المبادئ الأساسية:

بعد استعمال الأسلحة النارية

تقديم المساعدة والإسعافات الطبية إلى جميع المصابين.

إبلاغ أقرباء أو أصدقاء المتضررين بما وقع لهم.

إجراء تحقيقات عند الطلب أو الاقتضاء.

إعداد تقرير كامل وتفصيلي عن الحادث.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٤٣٩– تناط بالشرطة في كل المجتمعات مجموعة من الصلاحيات لأغراض إنفاذ القانون والحفاظ على النظام. ومن الحتمي أن ممارسة موظف الشرطة لأي من الصلاحيات المخولة له تؤثر تأثيرا فوريا ومباشرا على حقوق وحريات مواطنيه.

٤٤٠– والسلطة المخولة للشرطة باستخدام القوة وفقا لشروط وقيود معينة تصاحبها مسؤولية عظيمة إزاء كفالة ممارسة هذه السلطة بشكل قانوني وبفعالية. ومهمة الشرطة في المجتمع مهمة صعبة وحساسة ومن المعترف به أن استخدام القوة من جانب الشرطة في ظروف محددة بوضوح وخاضعة للسيطرة هو استخدام مشروع تماما. على أن إساءة استعمال السلطة فيما يتعلق باستخدام القوة ينال من المبدأ الذي تقوم على أساسه حقوق الإنسان، وهو احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني. ولذلك من الجوهري اتخاذ خطوات لمنع وقوع ذلك النوع من الإساءة، ولتوفير وسائل انتصاف فعالة، وإجراء تحقيقات وفرض جزاءات في حالة الإفراط أو التعسف في استخدام القوة.

٤٤١– ولا يوجد تعريف لمفهوم "القوة" في النصوص الدولية ذات الصلة باستخدام القوة من جانب الشرطة. وتلجأ القواميس في تعريفها للقوة إلى استعمال مصطلحات مثل "الشدة"، و"السلطة"، و"العنف"، و"الهمة". وينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يلموا بالطرق التي تعرف بها "القوة" بموجب قوانينهم ومدوناتهم المحلية، وينبغي تذكيرهم بأي من تلك التعريفات عند معالجة هذا الموضوع.

٤٤٢– وتبين الأقسام التالية المبادئ والمعايير الدولية التي ينبغي أن توجه سلوك الشرطة في استعمال القوة. وهذه المعايير هي محاولة للتوفيق بين مقتضيات حفظ النظام والسلامة العامة مع مراعاة السلامة الشخصية لموظفي الشرطة وحماية حقوق الإنسان على السواء.

٢ – الجوانب العامة لاستخدام القوة

(أ) *المبادئ الأساسية*

٤٤٣– تستند جميع الأحكام التفصيلية التي تنظم استخدام القوة من جانب الشرطة إلى مبدأي الضرورة والتناسبية. وتقتضي هذه المبادئ، على التوالي، عدم استخدام القوة من جانب الشرطة إلا في حالات الضرورة القصوى بغرض إنفاذ القوانين وحفظ النظام العام، وأن يكون استخدام القوة تناسبيا، أي لا يجوز استخدام القوة إلا في الحدود اللازمة لتحقيق غايات مشروعة تتعلق بإنفاذ القوانين وحفظ النظام العام.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة باستخدام القوة*

٤٤٤– تتجسد المبادئ السالفة الذكر في المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حيث تنص على ما يلي:

> لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

ويكرر التعليق على المادة ٣ اقتضاء التناسبية في استخدام القوة وينص على اعتبار استخدام الأسلحة النارية تدبيرا أقصى.

٤٤٥– توفر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية محددة وتفصيلية بشأن كيفية الوفاء بمقتضيات الضرورة والتناسبية.

٤٤٦– وتعترف ديباجة المبادئ بأن:

> ... عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ...
>
> ... أي خطر يتهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن ينظر إليه على أنه خطر يتهدد استقرار المجتمع كله،
>
> ... [موظفو] إنفاذ القوانين يؤدون دورا حيويا في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما أكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤٧– ويمكن تلخيص المبادئ تحت العناوين المبينة أدناه.

`١` اللوائح والاستخدام المتمايز للقوة

٤٤٨– على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ لوائح لمراقبة استخدام القوة والأسلحة النارية ووضعها قيد النظر بصفة مستمرة. وعليها توفير مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة بغية تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتشمل هذه الوسائل الأسلحة المعطلة للحركة

وغـــير القاتلـــة ومعـــدات الدفـــاع عن النفس، مثل الدروع والخوذات.

`٢` *الوسائل غير العنيفة أولاً*

٤٤٩- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

`٣` *ضبط النفس، والتدابير الإنسانية*

٤٥٠- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقـــوة والأســـلحة النارية، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ممارسة ضبط النفس في ذلك الاستخدام، وعليهم تقليل الضرر والإصابة ، واحترام وصون حياة الإنسان. وتحقيقا لتلك الغايـــات، عليهم التكفل بتقديم المساعدة الطبية في أقرب وقت ممكـــن إلى الشخص المصاب أو المتضرر، وكفالة إشعار أقرباء وأصدقاء الشخص المصاب أو المتضرر.

`٤` *الإبلاغ عن استخدام القوة*

٤٥١- يجـــب إبلاغ كبار الموظفين بحالات الإصابة أو الوفاة الناشـــئة عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية، ويجب التعامل مـــع أي تعســـف أو تجاوز في استخدام القوة باعتباره يشكل جـــريمة. ولا يجوز التذرع بظروف استثنائية أو حالات طوارئ عامة لتبرير الخروج على المبادئ.

`٥` *استخدام الأسلحة النارية*

٤٥٢- لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا دفاعا عن النفس أو لدفـــع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو للقـــبض عـــلى شخص يمثل خطرا من ذلك القبيل، وذلك عـــندما تكـــون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عند قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

٤٥٣- وقبل استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص، يتعين على موظفي الشرطة التعريف بأنفسهم وتوجيه تحذير واضح. ويجب إتاحة الوقت الكافي للاستجابة للتحذير، ما لم يرجح أن ذلك يعرض الضابط أو الآخرين للموت أو الإصابة البالغة، وما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعا لظروف الحادث.

٤٥٤- وينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأســـلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مـــبادئ توجيهـــية تحدد الظروف التي يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وتكفل استخدام الأسلحة النارية، حصرا، في الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر، وتنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزيـــنهـــا وتســـلمها، وتوفر نظاما للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفـــون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

`٦` *حفظ الأمن في التجمعات العامة*

٤٥٥- عـــلى الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق الـــتجمعات غـــير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية، عند تفريق التجمعات الـــتي تتســـم بالعنف، إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا. وعلى أية حال، كما أشرنـــا أعلاه، لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو لدفع الخطر المحدق الذي يهـــدد الآخرين بالموت أو بالإصابـــة البالغة، أو للقبض على شـــخص يمثل خطرا من هذا القبيل. ويحظر استخدام القوة أو الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

`٧` *استخدام القوة مع المحتجزين*

٤٥٦- لا يجـــوز استخدام القوة مع الأشخاص المحتجزين إلا عـــندما يتحـــتم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عـــندما تتعرض السلامة الشخصية للخطر. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد أولئك الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين ضد خطر مباشر يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو لمنع فرار شخص محتجز يمثل خطرا من ذلك القبيل.

`٨` *التعيين والتدريب*

٤٥٧- يجب أن يتمتع جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالصـــفات الأخلاقـــية والنفسية والبدنية الملائمة، وأن يتلقوا تدريـــبـــا كافيـــا، وأن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها باستمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام. وينبغي أن يشمل التدريب الاســـتخدام السليم للقوة، وحقوق الإنسان، والمهارات التقنية اللازمـــة لحفظ الأمن، مع الاهتمام على وجه الخصوص ببدائل اســـتخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات

سلميا. وينبغي إتاحة المشورة بشأن الضغط النفسي للضباط الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة.

`٩` الإبلاغ والمراجعة

٤٥٨- يجب تطبيق إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث التي تنطوي على استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يتاح للأشخاص المتضررين إمكانية الوصول إلى العمليات القضائية المستقلة.

`١٠` مسؤولية الإدارة

٤٥٩- يعتبر كبار الضباط مسؤولين عن الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية من جانب الضباط الذين يخضعون لقيادتهم، إذا كانوا على علم أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بتلك التجاوزات دون أن يتخذوا تدابير تصحيحية.

`١١` الأوامر غير القانونية

٤٦٠- يجب منح الحصانة للضباط الذين يرفضون طاعة أوامر غير قانونية باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، ولا يعفى من المساءلة بسبب تلك الأوامر من يطيعونها من الضباط.

(ج) *استخدام القوة والحق في الحياة*

٤٦١- يمكن أن تؤثر صلاحية استخدام القوة على أهم الحقوق، وهو الحق في الحياة. واستخدام الشرطة للقوة الذي يبلغ حد انتهاك الحق في الحياة إنما يمثل نقضا واضحا لأحد المقاصد الرئيسية لعمل الشرطة، وهو الحفاظ على سلامة وأمن المواطنين. وتبعا للظروف فإن ذلك قد يشكل أيضا خرقا جسيما للقانون الجنائي المحلي والقانون الدولي.

٤٦٢- والحق في الحياة مكفول بموجب القانون الدولي العرفي وبموجب المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

كما أن هذا الحق مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦) وبموجب الصكوك الإقليمية، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٤) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

٤٦٣- ويقتضي العهد الدولي حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون، ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة. وتقتضي الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوروبية حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون، وينص الميثاق الأفريقي والاتفاقية الأمريكية صراحة على عدم جواز حرمان أحد من الحياة تعسفا.

٤٦٤- ويمكن أن يعني الإجراء "التعسفي" الإجراء الذي لا يتماشى والقانون أو الإجراء غير المنصف رغم تماشيه مع القانون. ويشمل الحرمان التعسفي من الحياة فظائع من قبيل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الموت الناشئ عن الإعدام الذي لا تسبقه إجراءات قانونية سليمة، والموت الناشئ عن التعذيب أو إساءة المعاملة، والموت الناشئ عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(د) *استخدام القوة والقتل خارج نطاق القانون*

٤٦٥- يشير مصطلح "القتل خارج نطاق القانون" إلى عمليات الحرمان التعسفي من الحياة المبينة أعلاه والتي تنفذها، مثلا، الشرطة أو الجيش أو موظفو الدولة الآخرون. ويشكل ذلك ضربا من إرهاب الدولة وتقوم به في بعض الأحيان وحدات باتت تعرف باسم "فرق الإعدام".

٤٦٦- وترد التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. ويتألف هذا الصك من ٢٠ مبدأ ترمي إلى منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون وضمان التقصي الشامل لتلك العمليات في الحالات التي تقع فيها. وتقتضي المبادئ المراقبة الصارمة للموظفين المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز والموظفين المرخص لهم استخدام القوة والأسلحة النارية.

(هـ) *استخدام القوة وحالات الاختفاء*

٤٦٧- ينبغي الرجوع إلى الفصل الثاني عشر الذي يتناول الاعتقال لمعرفة الملاحظات العامة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرات من ٣٧٢ إلى ٣٧٦ أعلاه).

٤٦٨- وترد الإشارة هنا إلى ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي لأن الشخص الذي يتعرض لتلك الظروف هو بالتأكيد ضحية للقوة غير القانونية. وإضافة إلى ذلك، فإن ضحايا هذا الشكل من الإساءات يقتلون في غالبية الأحوال بشكل غير قانوني، وينتهك بالتالي حقهم في الحياة.

٤٦٩- وينبغي تذكير الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمسؤوليتهم حيال حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهي:

(أ) منع واكتشاف الجرائم المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) كفالة أن الموظفين الآخرين العاملين في هيئة إنفاذ القوانين التي يعملون فيها لا يتورطون في مثل تلك الجرائم.

٣- ملاحظات ختامية

٤٧٠- بالإضافة إلى الدواعي الأخلاقية والقانونية لامتثال الشرطة للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، هناك أيضا اعتبارات عملية وسياسية. فإساءة استخدام القوة والإفراط فيها من جانب الشرطة قد يفاقم من صعوبة مهمة هي بالفعل صعبة. وفضلاً عن ذلك فإن إساءات وتجاوزات من هذا القبيل إنما تقوض أحد الأهداف الرئيسية لعمل الشرطة، وهو الحفاظ على السلام والاستقرار الاجتماعيين. وقد وقعت حوادث أسفر فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة عن إثارة قلاقل عامة على درجة من الاتساع والضراوة جعلت الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين غير قادرين وقتيا على حفظ النظام وحماية السلامة العامة. ومن شأن العواقب الواسعة الانتشار لمثل تلك الحوادث وما تحظى به من ذيوع سريع وكبير أن تقوض بشكل خطير الدعم الحاسم الذي يقدمه الجمهور إلى الشرطة.

٤٧١- وإيجازا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطالب بأن يكون استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة استثنائيا وأن يكون استخدام القوة من جانب الشرطة ضروريا وتناسبيا، وأن ينظم استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة ويراقب وألا يتنافى مع الحقوق الأساسية في الحياة والحرية وأمن الفرد على شخصه.

باء- المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة - التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب لتحسين مهاراتكم في مجال الإسعافات الأولية والدفاع عن النفس واستخدام المعدات الدفاعية واستخدام الأجهزة غير المفضية إلى الموت واستخدام الأسلحة النارية والتعامل مع الشغب وفض النزاعات والسيطرة على الضغط الشخصي.

الحصول على الدروع الواقية والصدارات الدفاعية والخوذ والأجهزة غير المفضية إلى الموت والتمرس على استعمالها.

الحصول على مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة، بما في ذلك الأسلحة المعطلة للحركة غير المفضية إلى الموت، وممارستها واستعمالها.

المشاركة في أنشطة الإرشاد بشأن الضغط النفسي.

العناية بتخزين وتأمين جميع الأسلحة النارية المسلمة إليكم.

افتراض أن كل سلاح ناري معبأ بالذخيرة.

دراسة وتطبيق تقنيات الإقناع والوساطة والتفاوض.

التخطيط سلفا لاستخدام القوة بشكل تدريجي ومطرد، مع البدء باستخدام الوسائل السلمية.

التيقظ للحالة الجسمانية والذهنية لزملائكم والتدخل عند اللزوم للتأكد من حصولهم على الرعاية أو الإرشاد أو التدريب الملائم.

القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ أوامر مستديمة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير تدريب منتظم على الإسعافات الأولية، والدفاع عن النفس، واستخدام المعدات الدفاعية، واستخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت، واستخدام الأسلحة النارية، ومكافحة الشغب، وفض النزاعات، وإدارة الضغط النفسي، والإقناع، والوساطة، والتفاوض.

توفير المعدات الدفاعية، بما في ذلك الخوذات والدروع والصدارات الواقية من الأعيرة النارية والكمامات الواقية من الغاز والمركبات المضادة للرصاص.

توفير الأدوات المعطلة للحركة وأدوات تفريق الشغب غير المفضية إلى الموت.

الحصول على أكبر مجموعة ممكنة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة.

عمل الترتيبات لتقييم الضباط دوريا لقياس صحتهم الجسمانية والذهنية بشكل مستمر وتقييم مدى ملاءمتهم لتقدير الحاجة إلى استخدام القوة والأسلحة النارية.

توفير إرشاد بشأن الضغط النفسي لجميع الضباط المعنيين باستخدام القوة.

وضع خطوط توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن كل حادث تستخدم فيه القوة والأسلحة النارية.

تنظيم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها بشكل صارم، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لكفالة مساءلة الضباط عن الأسلحة والذخائر المسلمة إليهم.

حظر استعمال الأسلحة والذخيرة التي تتسبب في وقوع إصابات أو أضرار أو مخاطر لا داعي لها.

إجراء فحص دوري لكفالة أن الضباط لا يحملون إلا أسلحة وذخيرة مسلمة إليهم رسميا. وينبغي اتخاذ الترتيبات لتوقيع جزاءات ملاءمة على أي ضابط يضبط وفي حوزته مواد يكون قد حصل عليها بشكل غير رسمي (وبخاصة أدوات، مثل الأعيرة المتشظية والمفرغة وأعيرة دمدم).

وضع استراتيجيات للحد من خطر إكراه الضباط على استعمال الأسلحة النارية.

٢- *تدريبات افتراضية*

لأغراض المناقشة، تخيل أن الحوادث التالية وقعت في المنطقة التي تحفظ فيها الأمن:

(أ) شاهد أحد ضباط العسس رجلا يسرق أحد المارة بالإكراه. وهدد اللص ضحيته بسلاح ناري وسرق حافظة نقوده وحقيبته. وأثناء فرار اللص، صاح الضابط فيه وأمره بأن يتوقف عن الجري. ولكن اللص واصل الجري فأخرج ضابط الشرطة سلاحه وأطلق عليه النار. وأصيب اللص بجروح قاتلة.

(ب) شاهد أحد ضباط الدورية شخصين يحطمان واجهة متجر للمجوهرات ويسرقان كمية كبيرة من المجوهرات من واجهة المتجر. ولم يبد أن أحدا منهما يحمل معه سلاحا. وأثناء فرارهما من موقع الحادث، صاح الضابط فيهما وأمرهما بالتوقف. وتوقف أحد اللصين وواصل الآخر الفرار. وأخرج ضابط الشرطة مسدسه، وبعد أن صاح مرة أخرى في اللص الهارب ليتوقف، أطلق عليه النار وأرداه قتيلا. وألقي القبض على شريكه الذي كان قد توقف عن الفرار.

ما هو تعليقك على التبرير القانوني لاستخدام القوة القاتلة في كل حالة، فيما يتعلق بما يلي:

- القانون والمبادئ التوجيهية بشأن استخدام القوة من جانب الشرطة في بلدك؛
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولاسيما المبدأ ٩.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- لماذا تفرض الدول ويفرض المجتمع الدولي قيودا على استخدام القوة من جانب الشرطة؟

٢- لماذا تزداد صعوبة مهمة الشرطة جراء التجاوز والإفراط في استخدام القوة؟

٣- ما هو المقصود بمصطلح "الاستخدام التناسبي للقوة" فيما يتعلق بحفظ الأمن؟

٤- ما هي بدائل استخدام القوة؟ وما هي المهارات البوليسية التقنية التي تتطلبها هذه البدائل وكيف يمكن تدريب موظفي الشرطة عليها؟

٥- متى يبرر استخدام القوة المفضي إلى الموت عمدا؟

٦- لماذا لا يقبل القانون الدولي التذرع بأوامر عليا غير مشروعة كمبرر لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؟

٧- كيف يمكن لأجهزة الشرطة أن تيسر لضباط الشرطة مقاومة الأوامر العليا غير المشروعة التي قد تفضي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؟

٨- تناول مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تحمي حقوق الإنسان؟

٩- المعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة من جانب الشرطة تشجع على استعمال الأسلحة المعطلة للحركة غير المفضية إلى الموت. ما هي الأسلحة من هذا القبيل التي تعرفها؟ ما هو عدد الأنواع المتاح لك استعمالها وما هي أخطار استعمالها؟ وكيف يمكن التغلب على هذه الأخطار؟

١٠- يتوجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إبلاغ رؤسائهم باستخدامهم للقوة. ما هي مستويات القوة التي ينبغي أن ينطبق عليها ذلك؟ وكيف يمكن وصف مختلف مستويات القوة لضباط الشرطة حتى يكونوا على وعي بما ينبغي الإبلاغ عنه؟